

جدول الأعمال المؤقت (المشروح)

١ - افتتاح أعمال الدورة

١-١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قد يرغب مؤتمر الأطراف، في معرض النظر في تنظيم أعماله، في اتخاذ قرار بإنشاء لجننتين "أ" و"ب" تعملان في الوقت ذاته، للنظر في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت وصياغة مشاريع القرارات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها المؤتمر بكامل هيئته. ويمكن أن توكل إلى اللجنة "أ" مهمة تناول القضايا الموضوعية ومنها صياغة الدلائل الإرشادية والبروتوكولات والمحاصيل البديلة (البنود ٥-٣ و ٥-٤ و ٥-٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت)، وأن توكل إلى اللجنة "ب" مهمة تناول القضايا الإجرائية والمؤسسية ألا وهي الموارد وآليات المساعدة على تلبية الأغراض المتوخاة من الاتفاقية، والتبليغ والميزانية ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (البنود ٥-١ و ٥-٢ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت).

٢-١ أوراق اعتماد المشاركين

ستتولى هيئة المكتب، وفقاً لأحكام المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وبمساعدة الأمانة، أمر فحص أوراق اعتماد المندوبين المشاركين في مؤتمر الأطراف وتقديم تقرير إلى المؤتمر الذي سينظر في ذلك التقرير. وترد التفاصيل بهذا الخصوص في "دليل السادة المندوبين المشاركين في مؤتمر الأطراف".

٣-١ مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، أمر تقديم طلبات المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية بشأن الحصول على مركز المراقب لدى المؤتمر حتى ينظر فيها. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه يتعين على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي أن تقدم طلبات للحصول على مركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف بغض النظر عن مشاركتها في الاجتماعات السابقة التي عقدت بشأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية. وترد التفاصيل في الوثيقة A/FCTC/COP/2/INF.DOC./1

- ٢- تقرير أمانة الاتفاقية وحالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
- ٣- تقرير الأمانة المؤقتة
- ٤- تقرير فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ طبقاً للقرار
FCTC/COP1(13)
- ٥- مسائل حُددت في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها في
الفترة الفاصلة بين دورتيه الأولى والثانية
- ١-٥ الموارد المالية وآليات المساعدة (القرار FCTC/COP1(13))

يقدم التقرير آلية تقييم الاحتياجات التي حددتها الأمانة المؤقتة عملاً بالقرار FCTC/COP1(13).

٢-٥ التبليغ وتبادل المعلومات (القرار FCTC/COP1(14))

تضم الوثيقة A/FCTC/COP/2/6 تحليلاً للتقارير التي قدمتها الأمانة المؤقتة وفقاً للقرار FCTC/COP1(14). وتحتوي الوثيقة A/FCTC/COP/2/DIV/1 على أداة للتبليغ على النحو الذي اعتمده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وكذلك على مجموعة من التعليمات التي وضعتها أستراليا وكندا كما طلبت ذلك الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتبين الوثيقة A/FCTC/COP/2/INF.DOC./2 الصيغتين الإلكترونية للتبليغ اللتين استحدثتهما الأمانة المؤقتة.

٣-٥ صياغة دلائل إرشادية من أجل تنفيذ الاتفاقية (القرار FCTC/COP1(15))

١-٣-٥ المادة ٨: الحماية من التعرض لدخان التبغ

تحتوي الوثيقة على مسودة الدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ المادة ٨، والتي وضعت من قبل الميسرين الرئيسيين والشركاء والقائمين على عملية الاستعراض والأمانة المؤقتة وذلك عملاً بأحكام القرار FCTC/COP1(15).

٢-٣-٥ المادة ٩: تنظيم المنتجات

تحتوي الوثيقة على تقرير مرحلي بشأن الدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ المادة ٩، وقد وضع ذلك التقرير من قبل الميسرين الرئيسيين والشركاء والقائمين على عملية الاستعراض والأمانة المؤقتة، وذلك عملاً بأحكام القرار FCTC/COP1(15).

٤-٥ وضع البروتوكولات (القرار FCTC/COP1(16))

١-٤-٥ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

تحتوي الوثيقة على مسودة نموذج لبروتوكول مستقبلي محتمل بشأن الاتجار غير المشروع وضعت من قبل فريق للخبراء انعقد عملاً بأحكام القرار FCTC/COP1(16).

٥-٤-٢ وضع نموذج لبروتوكول بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته

تحتوي الوثيقة على مسودة نموذج لبروتوكول مستقبلي محتمل بشأن الإعلان عن التبغ عبر الحدود والترويج له ورعايته وضعت من قبل فريق للخبراء انعقد عملاً بأحكام القرار (16) FCTC/COP1.

٥-٥ إنشاء مجموعة دراسة معنية بالمحاصيل البديلة (القرار (17) FCTC/COP1)

تحتوي الوثيقة على الخطوط العريضة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها مجموعة الدراسة المعنية بالمحاصيل البديلة والتي انعقدت عملاً بأحكام القرار (17) FCTC/COP1.

٦- مسائل إضافية حُدِّت في قرارات مؤتمر الأطراف

٦-١ وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية (القرار (15) FCTC/COP1)

تورد الوثيقة A/FCTC/COP/2/12 الخطوط العريضة للعمل المضطلع به بشأن الدلائل الإرشادية الواردة في مرفق القرار (15) FCTC/COP1 ولكنها لم تحظ بالأولوية من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٦-١-١ المادة ١١: تغليف وتوسيم منتجات التبغ

٦-١-٢ المادة ١٢: التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

٦-١-٣ المادة ١٣: تنظيم الإعلان عبر الحدود

٧- النظر في وضع ميزانية وبرنامج عمل لمؤتمر الأطراف للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تحتوي الوثيقة A/FCTC/COP/2/13 على مسودة برنامج عمل وميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما الوثيقة Add.1 A/FCTC/COP/2/13 فتحتوي على ميزانية مقترحة قائمة على تحقيق النتائج فيما يخص مشروع ميزانية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف للثلاثية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على عقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. وتنص المادة ٤-١ على عقد الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف على أساس سنوي ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، وتنص المادة ٤ على أن يبيت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في مسألة موعد ومدة الدورة العادية التالية. وقد يرغب المؤتمر في البت في مسألة موعد دورته الثالثة ومدتها ومكان انعقادها.

٩- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بأحكام المادة ٢١-٢ من النظام الداخلي يجب على المؤتمر أن ينتخب هيئة مكتبه المكونة من رئيس وخمسة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. ويكون كل إقليم من أقاليم المنظمة ممثلاً من قبل أحد أعضاء هيئة المكتب.

١٠- اختتام أعمال الدورة

= = =